(قرار رقم ١٣ لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٣/٦٢) و تاريخ ١٤٣٥/٤/٢٥هـ

اجتمعت عدة اجتماعات لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض، والمكونة من:

الدكتور/..... رئيسًا

وعضوية كل من:

الدكتور/..... عضوًا

الدكتور/..... عضوًا

الدكتور /..... عضوًا

الأستاذ /..... عضوًا

وبحضور سكرتير اللجنة/**.....**

وذلك من أجل النظر في اعتراض شركة (أ) على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٧م، الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل، المحال إلى اللجنة شفع خطاب سعادة مدير عام المصلحة برقم ١٤٣٥/١٦/١٠٢٧هـ، وتاريخ ١٤٣٥/٢/١٣هـ، وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم (٣/٦٢)، وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ١٤٣٥/٤/٣هـ والتي حضرها كل من: الأستاذ/**.....،** والأستاذ/**.....،** عن المصلحة، وحضر الأستاذ/**.....** والأستاذ/**..... .....** عن المكلف.

وفيما يلي عرض لوجهتي نظر الطرفين ورأي اللجنة:

أولًا: الناحية الشكلية:

تم الربط برقم ١٤٣٣/١٦/٥٠٠٩، وتاريخ ١٤٣٣/٨/٣هـ، وورد اعتراض المكلف برقم ١٤٣٣/١٦/٢٩٧٨٨، وتاريخ ١٤٣٣/٩/٢٣هـ؛ وبالتالي فالاعتراض مقبول من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف في البنود التالية:

١- الذمم الدائنة للأعوام ٢٠٠٣، ٢٠٠٤، ٢٠٠٥، ٢٠٠٦، ٢٠٠٧م.

٢- قروض قصيرة الأجل للعامين ٢٠٠٦ و٢٠٠٧م.

٣- قرض طويل الأجل للعام ٢٠٠٧م.

٤- حسم الزكاة المتعلقة بالقمح.

٥- الزكاة المسددة.

وفيما يلي تفاصيل ذلك:

١- الذمم الدائنة للأعوام ٢٠٠٣، ٢٠٠٤، ٢٠٠٥، ٢٠٠٦، ٢٠٠٧م.:

أ- وجهة نظر المكلف:

يؤكد المكلف أن الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ في ١٤٢٤/٤/١٥هـ لم تتعرض أو تذكر الذمم الدائنة خاصة التجارية منها، وكثيرًا بل دائمًا ما تخلط المصلحة بين القروض والذمم الدائنة الناتجة عن تعاملات تجارية واقتصادية بحتة، وإذا كانت المصلحة معنية بتطبيق الشرع والفتاوى، فإنه من القواعد الفقهية بالنسبة للربا "أن كل قرض جر نفعًا فهو ربا" وهو محرم شرعًا، بينما نجد المصلحة تخضع القروض والسحب على المكشوف للزكاة وتعتمد الفوائد التي تقوم البنوك باحتسابها عن هذه القروض بل قد لا تنفذ بعض الفتاوى مثل ما يعرف بفتوى الأصول الثابتة، فمن غير المقبول السير بشكل انتقائي، والاحتكام أولًا وأخيرًا لا بد أن يكون طبقًا للنظام الذي حرص ولاة الأمر أن يكون منسجمًا مع الشرع.

ويؤكد أن هذه التعاملات هي تعاملات تجارية اقتصادية بدون فوائد ليس لها طبيعة القروض المعروفة شرعًا ونظامًا.

كما أن إضافة الذمم الدائنة التجارية للوعاء الزكوي هو حكم بافتراض أن هذه الأرصدة مرحلة من العام السابق ومر الحول عليها، وذلك دون مراعاة لطبيعة هذا النوع من التعاملات بين الشركات.

ومن ناحية أخرى وإذا كانت المصلحة تضيف القروض للوعاء وفي مقابلها يتم حسم الأصول الثابتة، فإن هذا يتطلب من المصلحة حسم الذمم المدينة في مقابل إضافة هذه الالتزامات.

وعود على بدء وفيما يتعلق بالفتوى رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، فالملاحظ أن كلا الخصمين يسترشد بها لمصلحته مما يدل على عدم وضوح الفتوى، والحقيقة أن الفتوى لا تنطبق على حالة الشركة، فالفتوى تتحدث عن القروض أي أموال تم اقتراضها أو إقراضها ولم يذكر الذمم الدائنة، فالذمة تختلف عن القرض والمكلف يستطيع فهم إخضاع القروض أو المال متى حال عليه الحول وهو نصاب أو استخدم في تمويل أصول ثابتة، أما إخضاع الأرصدة الدائنة للزكاة فليس له أي أساس أو مرجعية أما التعاملات التجارية المتمثلة في بضاعة أو خامات أو أي مستلزمات إنتاج، وتتم الحركة عليها في فترات قصيرة جدًا فلا تخضع للزكاة، وتعتبر قروضًا قصيرة الأجل إذا جاز تسميتها قروضًا.

وتختلف الذمم الدائنة عن القروض، فالذمم الدائنة لها آجال، وغالبًا ما يتم سدادها خلال وقت قصير، بينما اختلف العلماء في تأجيل القرض من عدمه، فمنهم من أجاز التأجيل ومنهم من لم يجزه.

إن المصلحة قد فهمت الفتوى على غير مرادها، وتوسعت كثيرًا في التفسير، وقامت بإضافة كل ما هو دائن للوعاء باعتباره قرضًا، وقد أوضحت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بموجب الفتوى ١٨٤٩٧ في ١٤٠٨/١١/١٨هـ، أن المقترض وهو من أخذ المال فلا تجب عليه الزكاة في هذا الدين، إلا إذا حال عليه الحول وهو نصاب والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته.

والأصل ألا يزكى المال الواحد مرتين في نفس الحول، وشرعًا المال المستدان (البضاعة أو الخامات) لا تملكه الشركة، وفيما لو وجبت الزكاة فيه لوجب على المدين أن يرده إلى المقرض (قيمة البضاعة أو الخامات أو الخدمة) ناقصًا قيمة الزكاة، ليثبت للدائن أنه قام بزكاته، ولو رده كاملًا وقد زكاة لكان حينئذٍ ربا وعين الربا، أن تزكية الذمم الدائنة لدى المقترض ولدى المقرض أيضًا لهو الثني بعينه.

وجدير بالإشارة إلى أنه قد صدر عن المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض الحكم رقم ١٦٢/د/٥/١ لعام ١٤٣٠هـ بإلغاء قرار اللجنة الاستئنافية رقم ٦٨٥ لعام ١٤٢٧هـ بتأييد المصلحة في عدم حسم السلف المدينة وأحقية الشركة في حسمها، وأن الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ في ١٤٢٤/٤/١٥هـ إنما هي فتوى خاصة بالمستفتي، وكل طرف من أطراف الدعوى يحتج بهذه الفتوى.

ونرى أنه طبقًا لما ذكر بمذكرة الاعتراض الأصلية وما ذكر بهذه المذكرة ضرورة حسم الذمم المدينة المقابلة للذمم الدائنة التي اخضعتها المصلحة وهي كما ورد بالمذكرة الأصلية كما يلي:

الرقم	السنة	الذمم الدائنة	الذمم الدائنة
١	٢٠٠٥	٣٨,٣٧١,٣٠٢	٥٩,٠٥٨,٠٣٠
٢	٢٠٠٦	٦٢,٣٢٢,٤٨٨	٧٤,٤١٨,٤٧٥
٣	٢٠٠٧	٥٩,٥٤٩,٥٣٦	٧٩,٧٣٩,٤٤٥

ومن ناحية أخرى فإن هذه الديون مستحقة على جهة حكومية وهي .....، وعدم تحصيلها هو أحد أسباب عدم سداد هذه الدائنية، وأن حركة حساب الذمم الدائنة التي تم تقديمها للمصلحة في وقت سابق، توضح عدم حولان الحول على معظم هذه الدائنية، فضلًا عن عدم استخدامها في تمويل أصول ثابتة.

ويذكر أيضًا أن الفتوى الشرعية رقم ٢٠٤٥٢ وتاريخ ١٤١٥/٩/٧هـ التي تنص على (إذا تأخرت حقوق المكلفين بغير اختيارهم فليس عليهم زكاة حتى يقبضوا حقوقهم ويستقبلوا بها حولًا جديدًا لأن الله سبحانه وتعالى يقول "فاتقوا الله ما استطعتم" ولأن الزكاة مواساة من الأغنياء للفقراء ولا يجب عليهم أن يواسوا من شيء ليس تحت قدرتهم) هذه الفتوى تعد فتوى خاصة بالديون الحكومية، وديون الحكومة عندما تتأخر قد يكون ذلك بسبب عائد للجهة الحكومية أو للمكلف، وعندما يكون الأمر عائدًا للحكومة ليس مرجعة أنها غير قادرة أو أنها غير مليء، فقد تكون عوائق نظامية تمنع من صرف هذه المستحقات مثل أن يكون على صاحب المستحقات ديون حكومية أخرى ويطلب وقف مستحقاته أو يؤجل الصرف بسبب سحب المشروع، في هذه الحالة يتم تزكيته بعدم حسمه.

وعلى أية حال فإن الأمر لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى إذا كان تأخر استلامها عائد للمكلف فيتم تزكيتها بعدم حسمها من الوعاء.

الثانية إذا كان عدم استلامها خارجًا عن إرادة المكلف لأي سبب فلا تضاف للوعاء وهذا يتطلب أن يقدم المكلف إيضاحًا عن سبب عدم الاستلام وأن تقوم المصلحة بالاستفسار من الجهة الحكومية عن عدم صرف تلك المستحقات، وفي هذه الحالة إما تؤيد الجهة الحكومية ما ذكره المكلف فلا تضاف تلك الأرصدة للوعاء، أو تنفي الجهة الحكومية هذا، وتوضح للمصلحة أن المستحقات كانت جاهزة للصرف وأن السبب يعود إلى عدم استيفاء المكلف لبعض مستندات الصرف فتضاف للوعاء.

الثالثة لا تكون الرؤية واضحة وقاطعة في المتسبب في التأخير ويدعي كل على الآخر بأنه ليس المتسبب في هذه الحالة يتم إخضاع هذه المستحقات وللمكلف حق الاعتراض.

ولقد صدر عن ديوان المظالم الحكم ١٤٣٢/٦/٦٧ في القضية رقم ٧٢٥٢ لعام ١٤١٩هـ يقضي بإلغاء قرار اللجنة الاستئنافية رقم ٨٤٥ لعام ١٤٢٥هـ فيما قضى به من تأييد القرار الابتدائي بإضافة رصيد سحب على المكشوف، وقد ورد في حيثيات القرار، أما في ما يتعلق بإضافة رصيد بند سحب على المكشوف أو مقابل الفواتير واعتبار ذلك دينًا على المدعي (الشركة أو المكلف) فهو بهذا مدين وليس دائنًا، وبناء على ما ترجح لدى الدائرة من عدم جواز إخراج الزكاة عن مال واحد مرتين وأن الزكاة واجبة

على الدائن، فإن إضافة رصيد بند سحب على الكشوف إلى وعاء الزكاة مخالف شرعًا، ويتعين إلغاؤه، وأوضحت الدائرة في الحكم أيضًا أن ذلك لا ينال مما أوردته المدعي عليها وهي المصلحة من الاستناد على الفتوى الصادرة من مفتي عام المملكة رقم ٢/٣٠٧٧ في ١٤٢٦/١١/٨هـ حيث إن الفتوى نصت على أن المال الواحد لا يزكى مرتين في نفس الحول، كما أوضحت أن ما يزكيه المدين ليس هو المال الذي استدانه وإنما هو مال آخر يملكه، ومعلوم أن المال المستدان لا يملكه المدين، وبالتالي فإن المصلحة فهمت الفتوى على غير وجهها المراد، ولو قيل بوجوب الزكاة على المدين فيما استدانه من المال لوجب عليه أن يرد المال ناقصًا إلى دائنه، ليثبت أنه قام بزكاته، إذ إنه لو رده كاملًا حينها لدخل ذلك في باب الربا.

ب- وجهة نظر المصلحة:

١- الذمم الدائنة: (القيمة بالريال)

العام	٢٠٠٣م	٢٠٠٤م	٢٠٠٥م	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م
المبلغ	٣٣,٣٣٩,٦٥٤	٣٢,٨٠٣,٠٨١	٣٨,٣٧١,٣٠٢	٦٢,٣٢٢,٤٨٨	٥٩,٥٤٩,٥٣٦
الزكاة المستحقة	٨٣٣,٤٩١	٨٢٠,٠٧٧	٩٥٩,٢٨٣	١,٥٥٨,٠٦٢	١,٤٨٨,٧٣٨

تؤكد المصلحة أنها قامت بإضافة الذمم الدائنة المتمثلة في أرصدة الذمم الدائنة والدفعات المقدمة من العملاء والمطلوبات الأخرى التي حال عليها الحول، وذلك طبقًا لما أظهرته القوائم المالية عام ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م، وذلك من خلال الإيضاح رقم (٨)، وللأعوام ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ و٢٠٠٧م من خلال الإيضاح رقم (١١) واستندت المصلحة في إضافة الذمم الدائنة للقواعد الشرعية ووفقًا لما استقر عليه قضاء اللجنة الاستئنافية من مضمون الفتاوى الشرعية رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ ورقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/٨هـ ورقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ إجابة السؤال الثاني والفتوى رقم (٣٠٧٧) لعام ١٤٢٦هـ التي نصت على إضافة كافة الأموال المملوكة للمنشأة والمستفادة من الغير تحت أي مسمى وفي أي صورة كانت؛ حيث تتم محاسبتها زكويًا حسبما آلت إليه، وقد تأيد إجراء المصلحة بالقرار الاستئنافي رقم (١٠٧٤) لعام ١٤٣٢هـ ورقم (١٢٠٢) لعام ١٤٣٣هـ و(١٣١٢) لعام ١٤٣٤هـ وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والمصلحة في الخلاف حول بند الذمم الدائنة؛ حيث يرى المكلف أن المصلحة قد توسعت في تطبيق الفتوى الشرعية رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ التي لم تتعرض أو تذكر الذمم الدائنة خاصة التجارية منها، وأن المصلحة تحكم بافتراض أن هذه الأرصدة مرحلة في العام السابق وقد مر الحول عليها، دون مراعاة لطبيعة هذا النوع من التعاملات بين الشركات، بينما أن معظم هذه الذمم في نظره لم يحل عليها الحول، في حين ترى المصلحة أن هذه المبالغ قد حال عليها الحول طبقًا لما أظهرته القوائم المالية وأنه تجب فيها الزكاة؛ استنادًا إلى القواعد الشرعية ووفقًا لمضمون عدد من الفتاوى الشرعية.

وقد طلبت اللجنة من ممثل المكلف أثناء جلسة المناقشة بيان بحركة تلك الذمم الدائنة خلال أعوام الاعتراض؛ للتأكد من تمام الحول عليها، إلا أن المكلف لم يقدم للجنة ما طلب منه مما ترى معه اللجنة رفض اعتراضه حيال هذا البند.

٢- قروض قصيرة الأجل للعامين ٢٠٠٦ و٢٠٠٧م:

أ- وجهة نظر المكلف:

استكمالًا لما تم ذكره في البند السابق بشأن الفتوى ٢٢٦٦٥ في ١٤٢٤/٤/١٥هـ، وبصفة عامة فإن القواعد الفقهية الراسخة في فقه الزكاة تقضي بخضوع المال إذا حال عليه الحول وهو نصاب وتمام الملك، ومن المعروف أن المال المستندان غير مملوك، أن عملاءنا ليس لديهم مانع من تزكية القروض متى حال عليها الحول أو استخدمت في تمويل أصول ثابتة أو توسعة رأسمالية حتى لو كانت قصيرة الأجل، وقد صدر عن اللجنة الاستئنافية العديد من القرارات التي تؤيد، ألا يضاف من القرض إلا ما استخدم في أصول ثابتة، وقد سبق تقديم كشف البنك في عام ٢٠٠٦م الذي يوضح أن القرض قد تم الحصول عليه خلال عام ٢٠٠٦م، كما أن الإيضاح رقم (٢٣) من القوائم المالية لعام ٢٠٠٧م أوضح أن القروض قصيرة الأجل تمثل عقود بيع وشراء عقود متاجرة إسلامية، ولم يتم الحصول عليها لشراء موجودات أصول ثابتة، وقد سبق تقديم بيان بحركة القروض قصيرة الأجل لسنوات الاعتراض إلى المصلحة.

ب- وجهة نظر المصلحة:

العام	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م
المبلغ	٤١,٤١٢,٥٠٠ ريال	١٨,٠٦١,٢٠٤ ريالات
الزكاة المستحقة	١,٠٣٥,٣١٣ ريالًا	٤٥١,٥٣٠ ريالًا

تم إضافة القروض قصيرة الأجل لأنها استخدمت في تمويل أصول ثابتة في عام ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م، وقد حال عليها الحول، ونشير هنا إلى أن الشركة أوضحت في إيضاحات القوائم المالية لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م أنها قامت بشراء مشروع زراعي بغرض التوسعة في نشاطها مكون من سبع قطع أراضٍ زراعية شاملة الأراضي والعقارات والعدد والآلات الزراعية بمبلغ ١١٥,٥٠٠,٠٠٠ ريال، إضافة إلى وجود إضافات على الموجودات غير الملموسة خلال العامين بمبلغ ٦١,١٣٨,١٥٢ ريالًا.

وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات منها القرار الاستئنافي رقم (١٢٦١) لعام ١٤٣٣هـ، والقرار رقم (١٠٩١) لعام ١٤٣٣هـ.

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة في الخلاف حول إضافة القروض قصيرة الأجل إلى الوعاء الزكوي؛ حيث يرى المكلف أن هذه القروض لم تستخدم لتمويل موجودات ثابتة، ولم يحل عليها الحول، في حين أن المصلحة ترى أن هذه القروض قد مولت أصولًا ثابتة، وبرجوع اللجنة إلى القوائم المالية لعام ٢٠٠٦م أظهرت أن المكلف حصل على قروض مرابحة بمبلغ (٤١٤,١٢٥,٠٠٠) ريال، وقام بسدادها خلال عام ٢٠٠٧م، وحصل على قرض آخر بمبلغ (١,٨٠٦,١٢٠,٤) ريال في عام ٢٠٠٧م، مما يوضح عدم حولان الحول على أي من المبلغين؛ وبالتالي ترى اللجنة تأييد المكلف في مطالبته بعدم اخضاع القروض قصيرة الأجل للزكاة.

٣- قرض طويل الأجل للعام ٢٠٠٧م.

أ- وجهة نظر المكلف:

يؤكد المكلف أن القروض طويل الأجل حسب كشف البنك الذي تم تقديمه مع الاعتراض قد تم الحصول عليه في عام ٢٠٠٧م ومن ثم لا يجوز إضافته في ربط عام ٢٠٠٧م، ويرى المكلف أن الأصل في القروض أنها لا تخضع للزكاة على الإطلاق استنادًا إلى قرار وزير المالية رقم ١١٠٣/٣ في ١٤٠٧/٢/١١هـ.

وبناءً على هذا القرار وفتوى الهيئة القضائية رقم ١٥٥ وتاريخ ١٣٩٤/٤/٩هـ فقد تمت الموافقة على ألا يخضع من القرض إلا ما استخدم في أصول ثابتة، وصدر تعميم المصلحة رقم ٦/١٤٧ في ١٤٠٨/١/١٨هـ تفعيلًا لهذه القرارات، ثم صدرت الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، التي قامت على أثرها المصلحة بفتح الربوط وإضافة كل ما هو قرض أو الأرصدة الدائنة التي هي ليست ملكًا للشركة، ضاربة عرض الحائط بأهم أحد شروط الزكاة وهو تمام الملك.

ومن الناحية النظامية كان على المصلحة إذا كانت ترغب في تفعيل الفتوى ووضعها موضع التنفيذ أن تستصدر أمرًا ملكيًا بذلك، فليس من صلاحية وزير المالية أو مدير مصلحة الزكاة أن يشرع نظامًا يتعارض مع الشريعة الإسلامية السمحاء التي نص عليها المرسوم الملكي رقم ٨٢٣٤/٢٨/١٧ لعام ١٣٧٠هـ بشأن جباية الزكاة طبقًا للشريعة الإسلامية.

ب- وجهة نظر المصلحة:

فقد قامت المصلحة بإضافة المبالغ التي حال عليها الحول باعتبارها أموالًا مستفادة ومستخدمة في نشاط الشركة سواء الجاري أو الثابت بناء على الفتوى ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ إجابة على السؤال الثاني، والمؤيدة بالفتوى رقم ٢/٣٠٧٧ وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ وقد تأيد إجراء المصلحة على سبيل المثال بالقرار الاستئنافي رقم ٩١١ لعام ١٤٣٠هـ المؤيد بالحكم رقم ١٤٣٢/٣/٢/٢٢٢هـ، والمؤيد أيضًا من محكمة الاستئناف بالحكم رقم ٥١/إس/٣/١ لعام ١٤٣٤هـ.

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة في الخلاف حول إضافة قرض طويل الأجل إلى الوعاء الزكوي؛ حيث أوضح المكلف أن القرض لم يحل عليه الحول، إضافة إلى أن القروض لا تخضع للزكاة على الإطلاق، في حين أن المصلحة ترى أنها إنما أضافت المبالغ التي حال عليها الحول باعتبارها أموالًا مستفادة ومستخدمة في نشاط الشركة.

وبالرجوع إلى قائمة المركز المالي يتضح أن رصيد قرض طويل الأجل في أول المدة (صفر) في حين أن الرصيد في أخر المدة مبلغ (٢٠,٣٦٧,٩٣٨) ريالًا والجزء المتداول مبلغ (٦,٧٨٩,٣١٢) ريال بإجمالي مبلغ (٢٧,١٥٧,٢٥٠) ريالًا، وهو ما تم إضافته إلى الوعاء الزكوي ولأن الفتوى الشرعية رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ قد نصت على أن ما تأخذه الشركة من المال اقتراضًا من صناديق الاستثمار أو غيرها لا يخلو من أحد الحالات التالية:

١- أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل انفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة.

٢- أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك... إلخ؛ وحيث تبين للجنة من خلال الاطلاع على القوائم المالية عدم تمام الحول على هذا القرض فإن اللجنة ترى تأييد المكلف في اعتراضه وعدم إخضاع القرض طويل الآجل للزكاة.

٤- حسم الزكاة المتعلقة بالقمح:

أ- وجهة نظر المكلف:

بداية سقط سهوًا في ربط عام ٢٠٠٧م عدم حسم مساهمة الحبوب التي تم تزكيتها طرف الهيئة العامة للصوامع من الوعاء الزكوي للشركة خلال عام ٢٠٠٧م.

وبصفة عامة أن المصلحة لم تحسم مساهمة الحبوب، طبقًا للنظام وما استقر عليه العمل بالمصلحة، وطبقت كما ورد بمذكرتها تعميم المصلحة رقم ١/٣٥ وتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ الذي توقف العمل به واستقر الأمر على تطبيق معادلة أخرى للوصول بشكل صحيح وأكثر عدالة وهي:

مساهمة الحبوب = إيرادات الحبوب / الإيرادات الكلية × الوعاء الزكوي

ثم يحسم الناتج كما في الربط.

أو أن تقوم المصلحة باحتساب الوعاء الزكوي لنشاط عروض التجارة الذي يزكي كما يلي:

وعاء الزكاة عروضعن التجارة = إيرادات نشاط عروض التجارة / الإيرادات الكلية × الوعاء الزكوي

ويزكي الناتج مباشرة وهذه هي الطريقة المطبقة الآن، بل وطبقتها المصلحة في نفس الملف خلال الربوط عن السنوات من ١٩٩٠ حتى ١٩٩٨م والسنوات من ٢٠٠٠ حتى ٢٠٠٣م.

وجدير بالإشارة إلى أن الشركة سبق لها الاعتراض على ربط المصلحة عن عام ١٩٩٠ حتى ١٩٩٨م، حيث إن المصلحة لم تأخذ بالحسابات الفعلية المقدمة عن الحبوب التي تم تزكيتها طرف .....، ولجأت إلى احتساب مساهمة الحبوب تقديريًا.

وصدر قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية رقم ٧ لعام ١٤٢٥هـ بتأييد الشركة في طلبها وحسم مساهمة الحبوب طبقًا للحسابات، واستأنفت المصلحة القرار، وتزامن مع هذا صدور قرار اللجنة الاستئنافية رقم ٤٥٠ لعام ١٤٢٤هـ بشأن اعتراض شركة..... بأن احتساب مساهمة الحبوب يتم بأخذ إيرادات الحبوب منسوبة للإيرادات الكلية كحصة من الوعاء الزكوي الكلي للشركة.

مساهمة الحبوب = إيرادات الحبوب / الإيرادات الكلية × الوعاء الزكوي

وعرضت المصلحة ذلك بمذكرة الاستئناف المقدمة إلى اللجنة بخطابها رقم ٤/١٧٤٩/٢٠ تاريخ ١٤٢٥/٣/٢٨هـ، وقد وافقت الشركة على تطبيق هذه المعادلة وهي ما استقر عليه العمل حتى الآن، وطبقتها المصلحة في ذات الملف عن الأعوام من ١٩٩٠حتى ٢٠٠٣م، واستلمت الشركة الربوط الزكوية عن هذه الأعوام طبقًا للمعادلة المذكورة أعلاه.

ب- وجهة نظر المصلحة:

تؤكد المصلحة على أنها قامت بالإجراء النظامي الصحيح، وذلك بحسم نسبة مشاركة القمح وذلك بتطبيق الآتي:

ربح (أو خسارة) العام × (إيرادات ÷ الإيرادات الإجمالية) وهو ما نص عليه تعميم المصلحة رقم ١/٣٥ وتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ البند رقم (١٢) الفقرة الثالثة.

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة بخصوص كيفية معالجة بند مساهمة إيرادات الحبوب في الوعاء الزكوي حيث يتم دفع زكاة الحبوب إلى ..... والذي يطلب المكلف بتطبيق المعادلة الواردة في القرار الاستئنافي رقم ٤٥٠ لعام ١٤٢٤هـ في حين أن المصلحة ترى تطبيق المعادلة الواردة في تعميم المصلحة رقم ١/٣٥ وتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ.

وبرجوع اللجنة إلى خطاب وزير المالية رقم ٥٩٨٥/١ وتاريخ ١٤٢٤/٥/١٥هـ، الموجه إلى مدير عام المصلحة القاضي بالموافقة على قرار اللجنة الاستئنافية رقم ٤٥٠ لعام ١٤٢٤هـ الذي قضى بتطبيق المعادلة التالية:

مساهمة الحبوب = إيرادات التجارة / الإيرادات الكلية × عناصر احتساب وعاء الزكاة الكلي للشركة

وبناء عليه أصدرت المصلحة خطابها رقم ٤/١٤٧٢ وتاريخ ١٤٢٥/٥/١٣ الموجه إلى فرع المصلحة بالرياض بتطبيق هذه المعادلة على الحالات المماثلة، وحيث إن اعتراض الشركة يعتبر من ضمن تلك الحالات؛ مما ترى معه اللجنة تأييد الشركة في مطالبته تطبيق المعادلة المشار إليها على عام ٢٠٠٧م.

٥- الزكاة المسددة:

أ- وجهة نظر المكلف:

يؤكد المكلف أنه قد قام بسداد جزء من الزكاة المستحقة للأعوام من ٢٠٠٣م وحتى ٢٠٠٧م وقدم تفصيلًا بالمبالغ المدفوعة، وبالتالي يطالب بتعديل مدفوعات الزكاة للأعوام المشار إليها أعلاه.

ب- وجهة نظر المصلحة:

أوضحت المصلحة أنه سوف يتم مراجعة هذه المبالغ والتحقق منها بعد صدور القرار وتقديم المكلف للمستندات المؤيدة لها.

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة في الخلاف حول المبالغ المسددة تحت حساب الزكاة، وحيث أكدت المصلحة بخطابها الإلحاقي الموجة للجنة المؤرخ في ١٤٣٥/٤/١٠هـ أنها لم تجد أي إيصالات تثبت تسديد أي مبالغ، وبما أن عبء الإثبات يقع على كاهل المكلف ولم يقدم ما يثبت ذلك؛ فإن اللجنة ترى معه رفض اعتراض المكلف حول هذا البند.

وبناءً عليه تقرر اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١- رفض اعتراض المكلف بشأن الذمم الدائنة للأعوام محل الخلاف؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٢- تأييد اعتراض المكلف في مطالبته بعدم اخضاع القروض قصيرة الأجل للزكاة للأعوام محل الخلاف؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٣- تأييد اعتراض المكلف على إخضاع القرض طويل الأجل للزكاة؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٤- تأييد مطالبة المكلف بتطبيق المعادلة المعتمدة بخطاب وزير المالية رقم ٥٩٨٥/١ وتاريخ ١٤٢٤/٥/١٥هـ وفقًا لحيثيات القرار.

٥- رفض اعتراض المكلف حول المبالغ المسددة تحت حساب الزكاة، وفقًا لحيثيات القرار.

علمًا بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة ثلاثين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يرفق المكلف باستئنافه ما يثبت دفع ما قد يستحق عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصرفي بها.

والله الموفق،،